رابط المادة على منصة باحث

فوائد الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فوائد الألباني }}735{{ حكم بيع التقسيط- مع بيان الحيل المحرمة

محمد ناصر الدين الألباني

صلى الله على محمد. قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها واكلوا اسنانها وان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه ربنا عز وجل - 00:00:00

كما يشير هذا الحديث حرم على اليهود شحوم الحيوانات الذبيحة الحلال واشار في القرآن الى شيء من هذا حينما قال عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم صيدات احلت لهم - 00:00:23

فلم يصبر اليهود على حكم الله هذا فماذا فعلوا اخذوا الشحوم وضربوها بالحلل الضخمة الكبيرة الاوعية واوقدوا النار تحتها فاخذت شكلا غير الشكل الطبيعي وبظنهم او بوصفة الشيطان لهم ان الشحم الان - 00:00:45

خرج عن كونه شحنا محرما لانه اخذ شكلا اخر فلعنوا لهذا السبب كما لعنوا باحتيالهم يوم السبت فقال عليه الصلاة والسلام تأديبا لنا نحن مع اخوان المسلمين الا نقع فيما احتاج فيه اليهود - 00:01:13

واستحلوا ما حرم الله بادنى الحيل لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها اي جربوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه والاسلام من كماله وتمام نعمة الله على - 00:01:35

المتمسكين به انه لا يهتم بالشكليات وانما يهتم يهتم بالمقاصد والاثار ولعلكم جميعا تذكرون معي قوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له لعن الله المحلل والمحلل له - 00:02:01

لماذا لانه استغل ظواهر الشريعة التي تبيح النكاح وهو لا يقصد النكاح فقال لعن الله المحلل والمحلل له مع ان بعض العلماء اباحوا نكاح التحليل قررنا هذا اللعن الشديد على المحلل والمحلل له لماذا - 00:02:30

لانهم نظروا للشكل فولي المرأة موافق والشهود شهدوا وكل من المحلل والزوجة المطلقة بالثلاثة هي ايها وافقت ولكنهم جميعا يعلمون ان المقصود من هذا النكاح ليس هو النكاح الذي اشار الله عز وجل - 00:02:58

اليه بقوله وخلق منها زوجها ليسكن اليها وجعل بينكم مودة ورحمة الرسول صلى الله عليه واله وسلم اه حينما لعن المحلل والمحلل له لم ينظر الى الشكل وانما نظر الى القصد - 00:03:27

ما هو القصد تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول ففيه احتيال على حكم الله عز وجل الذي قال فان طلقها من بعده فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حتى تنكه زوجا غيره - 00:03:51

كما نكحت الزوج الاول. يعني ليسكن اليها لكن لما كان هذا النكاح لاجل تحديد ما حرم الله عز وجل ابطله الرسول عليه الصلاة والسلام اذ قالا باتا ولعن المتعاونين على ذلك فقال - 00:04:13

لعن الله المصلي والمحلل له وسمى في بعض الاحاديث الطريفة المحلل بالسيس المستعار ليس مشعار لانه ليس زوجا فنحن من هذا حديث وامثاله نعلم ان الاحتيال على احكام الله عز وجل - 00:04:34

محرم لانه من شيم اليهود ومن اعمال اليهود وقد نهى عليه الصلاة والسلام امين الاستنان بهم نهيا عاما فقال عليه السلام في حديث البخاري لتتبعن فاننا من قبلكم وذراعا بذراع - 00:05:01

حتى لو دخلوا جهر ظرب لدخلتموه فهذه السورة التي انت سألت عنها لا تشكل على انسان ابدا ان المقصود بها استحلال ما حرم الله

عز وجل من الربا لان كل انسان يعلم - 00:05:27
ان هذا الذي هو بحاجة الى سيارة ثمنها نقدا لثلاثين الف لو جاء الى غني فقال له اكرمني ثلاثين الف لاشتري هذه السيارة فقال له اقربك ثلاثين الف لكن بشرط - 00:05:48
ان توفيها اياي بعد سنة اربعين الف لا يشك انسان بان هذا ربا طيب لكن الان الصورة تتغير كما قلت انت انفا هذا الغليل يقول لك انت روح خذ السيارة - 00:06:13
وانا ادفع ثمنها وتعطيني انت الثمن. اربعين الف ايش الفرق بين هذا وهذا لا فرق ابدا سوى اللفظ ودوران والاحتيال على ما حرم الله. بل نحن نقول لو ان قائد الشركة - 00:06:31
قال لك هذه السيارة نقدا بثلاثين الف وبالتقسيط اربعين الف واخذ منك اربعين الفا فالعاشر تالاف ربا بالنسبة اليه فبالاولى واحرى بالنسبة للصورة التي انت لذكرتها ثم انا دندمت حوله - 00:06:52
وهذه من المشاكل التي تقع في العصر الحاضر بناء على فتاوى في بعض العلماء قديما وحديثا يعتمدون على نصوص عامة واحل الله البيع وحرم الربا اه صدق الله احب الله البيع - 00:07:16
لكن هناك بيوع نهى الشارع الحكيم معناها فيجب ان نقف عند نهيه عنها من ذلك نهى عن بيعتين في بيعة وقد فسر راوي الحديث هذا النهي وهو سماك وحرب كما في مسند الامام احمد - 00:07:37
قيل لشماك ما نهى عن بيعتين للبيع قال ان تقول ابيعك هذا بكذا نقدا وبكذا وكذا نسيئك فزاد مقابل المشيئة ولو فلسا ولو درهما فهذه الزيادة باطلة ابطلها الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:01
في الحديث الاخر وهو بلفظ من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما فهو الربا فالزيادة هاربا قرح بها الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك هذه المعاملة التي يتعامل بها كثير من - 00:08:30
الكفار الذين وصفهم رب العالمين في القرآن لانهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فاخذنا نحن هذه المعاملة دون ان نفكر هل هي تتوافق مع الاخلاق الاسلامية بعامة و هل تتفق مع بعض النصوص - 00:09:04
من احاديث نبوية بخاصة الاسلام يحضوا المسلمين على ان يتعاونوا على الخير ويحضهم بصورة خاصة على القرض الحسن حتى جعل قرب درهمين يساوي صدقة درهم قرض دينارين يساوي صدقة دينار - 00:09:31
قرض مئتي دينار يساوي كما لو تصدقت بمائة دينار التجار المسلمون اليوم لو كانوا واقفين عند الاحكام الشرعية من جهة وكانوا عارفين او مؤمنين حقا بمثل قوله تعالى ومن يتق الله - 00:10:04
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب لكان كسبهم الاخروي وكسبهم الدنيوي اكثر من اولئك الذين لا يتقون الله عز وجل الذين يستحلون الربا ببيع التفصيل نحن لو اخذنا - 00:10:30
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لو اخذنا هذه المعاملة بالميزان الاقتصادي فذكرنا رجلين كبيرين احدهما يبيع بسعر النقد لا يزيد عليه قرشا ولو باع بتقصير والاخر يبيع بشهرين اهل التفصيل - 00:10:57
اكثر من شهر النقد ترى ماذا يحكم اهل الاقتصاد الان بغض النظر عن الصلاة لننظر ان العاقبة للمتقين ماذا يقول اهل الاقتصاد اي الرجلين يكون اربح من حيث المادة الذي يبيع بشهر واحد - 00:11:33
هو سعر النقد ام الذي يبيع بسعر النقد وسائل التقصير زائد على سعر النقل من ناحية اقتصاديا ايهما اربح ماذا تقولون انه والزباين والزباين تكثر. اه اذا اذا كان هذا هو شأن - 00:12:02
من يبيع بسعر النقل انفع له الاجلة في العاجلة عفوا. اما الاجلة فهو اوضح كما قلنا انفا فما الذي يحمل المسلمين على ان يقلدوا الغربيين في هذا البيت هو الجشع - 00:12:30
القائم على غير اعمال الفكر ويمال العلم او فهو يتوهم ان بهذه الزيادة التي يزيدها هي اربح له من ان يقتصر على سعر النقد. بينما الحقيقة العكس هو الواقع ولكن - 00:12:50

الامر يحتاج الى شيء من الصبر والاناس حتى يشتهر هذا الانسان بانه يبيع فعلا بسعر واحد وهو سعر النقل واقول بشهر واحد وفعلا سعر النقد لانه بعض الناس مع الاسف بلغنا ببعض البلاد العربية - 00:13:10

انهم يحتالوا ايضا فسمعوا ان بيع شيء واحد بسعرين هذا نهى عنه الرسول عليه السلام فماذا فعل جعل الشهر واحدا لكن هو سأل ايش؟ بزيادة لا للتفصيل لماذا اذا فرضنا مثل هذا التاجر - 00:13:32

كان له زبائن نفسهم يشترون عنده بالتقصير ونصفهم يشترون منه بالنقل فهو كان يظلم نصف زبائله. اما الان الزبائن كلهم لان نوحد الشعب ليس هذا المقصود. المقصود توحيد الشعر على اساس سعر النقد - 00:13:55

وحينئذ يظهر لكم الفائدة الاجلة التي اشرنا اليها انفا لانه هذا الرجل الذي يبيع بسعر واحد فهو كما لو اقرض ذاك الانسان قرضا حسنا كم مثلا اه كنا نحن في المثال السابق نقدا ثلاثين - 00:14:17

وتقسيطا باربعين كانه نص نص العشرة خمس تالاف كانه اقربه خمس لانه تصدق بخمسة الاف لانه اقرضه عشرين آآ عشرة فنصف خمسة التاجر الان كما يقول عندنا في بلاد الشام - 00:14:40

لو اتقى الله عز وجل وباع بسعر واحد هو سعر النقد فهو كالمنشار على الصالح والنازل يأكل اجرا عاجلا واجرا اجلا لكن القضية تحتاج الى شيء من التقوى ومن الصبر والاناة - 00:15:05

انا اضرب لكم مثلا بشخصي وانا رجل والحمد لله كنت مستورا ولا ازال كنتم ساعاتيا اصلح الساعات ابيع بشهر واحد شهر النخل ومع ذلك ففي حدود رأس مالي كنت اصبر لما ابيع لوحدي من الساعات اروح اشتري بديلها. النقد - 00:15:26

اذا وثقت بالشاري بالدول ذاته فربحت ولو بعد لئيم الذي ساربحه نقدا واصيبت اجرا من الله عز وجل لما ذكرنا بان الذي يقرض قولا حسنا يكون له كما لو تصدق بنصف ذلك - 00:15:52

قال جاء في احاديث صحيحة والحمد لله ربنا ما احوجنا الى انسان اطلاقا وكنا بفضل الله الزبائن يتواجدون علينا بحيث بشهر رمضان حيث الناس يحتاجون الى الساعات اضع الساعات امامي صفا - 00:16:13

فيأتي الرجل يقول ما عندي المصلح الساعة لماذا؟ انظر هذه الساعات ثلاثين ساعة اربعين ساعة. كل واحد اخذ موعد فيستغني عنان يأخذ الساعة الى ساعات اخر ولو قلت له تعال بعد رمضان - 00:16:33

بعد رمضان مع انه بحاجة الى الساعة في رمضان لكن الثقة في المعاملة هنا الشاهد يجعل الناس يتوافدون الى هذا الصادق للمعاملة مع الناس لكن الجزع هو الذي برأ وما نفع - 00:16:54

الشاهد ان بيع التفصيل من التجار انا انصحهم دين ودنيا ان يعزلوا عنه. اذا كان وضع في ميزانية التجارة خاصته ان يربح مثلا بالمئة عشرة بالمية خمسطعش بالمية وعشرين هذا يختلف من نوع التجارة - 00:17:11

في اشياء تباع بكثرة هي الشهادة فالمهم اذا وضع في ميزانيته ان يذبح ان يرضى بالمئة مثلا عشرة فليبع بنفسه المئة عشرة سواء من نقدك او بالتقسيط ذلك خير له وابقى - 00:17:31

فين ده ايه؟ لا مؤدب قال للسنة توجهها الى اذا انت بشخص نعم اه نعم ايوا وقد دفع فقال له المغرب واذا نعم سوف نتسمى عليه لا مادام كان الشقاق - 00:17:52

على احد الوجهين ثم اختاره الوجه السنوي ثم عرض له الا يتم الانتباه بالمأجور فحينئذ يرجع الامر الى الاتفاق الاول فلا شيء فيه. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:19:08